

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كتابُ الزَّكَاةِ

١- وجوبُ الزَّكَاةِ

٢٢٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارِ المَوْصِلِيِّ، عن المُعافِي، عن زكريا ابنِ إسحاقِ المَكِّيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبُدٍ^(١) عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، [فَإِذَا جِئْتَهُمْ]^(٢)، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا^(٣) بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ - يَعْنِي - هُمْ أَطَاعُوا^(٣) لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فترُدُّ على فقرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»^(٤).

[المجتبى: ٢/٥، التحفة: ٦٥١١].

٢٢٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عن أبيه عن جدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدِيدِهِنَّ

(١) في الأصلين: «سعيد» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد: في (ت).

(٣) في (ه): «طاعوك».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤).

وسياقي برقم (٢٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١)، وابن حبان (١٥٦) و(٢٤١٩) و(٥٠٨١)، والروايات مطولة

ومختصرة.

- لأصابع يديه - أن لا آتِكَ ولا آتِيَ دِينِكَ، وإني كنتُ امرأً لا أَعْقِلُ شيئاً إلا ما عَلَّمَنِي اللهُ ورسولُهُ، وإني أسألكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: «أن تقول: أسَلَمْتُ وَجَهِي إلى اللهِ وَتَحَلَّيْتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ»^(١).

[المجتبى: ٤/٥، ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨- [وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير، عن شبيل ابن عباد، عن أبي قزعة سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية، به]^(٢).

[التحفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩- أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن سلام، عن أخيه - وهو زيد بن سلام -، أنه أخبره عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم

أنّ أبا مالك الأشعريّ حدثه، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إسباغُ الوضوءِ شَطْرُ الإيمانِ، والحمدُ لله تَمَلُّؤُ الميزانِ، والتسبيحُ والتكبيرُ يَمَلُّ السَّمواتِ والأرضَ، والصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عليك»^(٣).

[المجتبى: ٥/٥، التحفة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجرم أبي عبد الله، قال: أخبرني صُهيبٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤) و(٢٥٣٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والتزمذي (٢١٩٢) و(٢٤٢٤)

و(٣٠١) و(٣١٤٣).

وسياتي برقم (٢٣٥٨) و(٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١١)، وابن حبان (١٦٠).

والحديث مطوّل، وقد رُوِيَ مطولاً ومفراً، وأورده المصنف مفراً.

(٢) هذا الحديث زيادة من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والتزمذي (٣٥١٧) وسياتي برقم (٩٩٤٢)

و(٩٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٠٢)، وابن حبان (٨٤٤).

وقد أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفراً.

أنه سَمِعَ من أَبِي هريرةَ ومن أَبِي سعيدِ الخدريِّ يقولانِ: حَطَبْنَا رسولَ اللهِ ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيده»، ثلاثَ مراتٍ، ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَيْكِي، لا يَدْرِي على ماذا حَلَفَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ في وجهه البُشرى، فكانت أحبَّ إلينا من حُمُرِ النَّعَمِ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمَسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخْرِجُ الزكاةَ، وَيُجْتَنِبُ الكبائرَ^(١) السَّبعَ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ، وقيلَ له: ادخُلْ بِسلامٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٢١٤٠].

٢٢٣١- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يا عبدَ اللهِ، هذا خيرٌ. وللجنةِ أبوابٌ؛ فمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فقال أبو بكر: هل على الذي يُدعى من تلك الأبوابِ مِنْ ضرورةٍ، فهل يُدعى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ مِنْهُمْ» يعني أبا بكرٍ^(٣).

[المجتبى: ٩/٥، التحفة: ١٢٢٧٩].

(١) في (ت): «الموبقات».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، والطبري في «تفسيره» (٩١٨٥)، وابن خزيمة

(٣١٥)، والبيهقي ١٠/١٨٧.

وهو في ابن حبان (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧) و(٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤).

وسأيتي برقم (٢٥٥٨) و(٤٣٢٨) و(٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) و(٨٠٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٣)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «من أنفق زوجين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريد: من

٢- التَّغْلِيظُ فِي حَبْسِ الرِّكَاءِ

٢٢٣٢- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن

المعروفِ بنِ سُوَيْدٍ

عن أبي ذر، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلما رأني مُقبلاً، قال: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فقلتُ: ما لي؟ لَعَلِّي أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ، قلتُ: مَنْ هُمْ، فِذَكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قال: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ، رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقَرُونِهَا، كَلِمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[المجتبى: ١٠/٥، التحفة: ١١٩٨١].

٢٢٣٣- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن جامعِ بنِ أبي

راشدٍ، عن أبي واثلٍ

أنفقَ صنفينِ من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء»، قال السيوطي: أي: من صنف من أصناف المالِ فرسين أو بعيرين أو عبيدين. قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَتِهِ بِأُخْرَى.

وقوله: «في سبيل الله»، قال السيوطي: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال القاضي عياض: والأول أصح وأظهر.

وقوله: «يا عبد الله هذا خير»: قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٧: قيل: معناه: لك هنا خير ثواب وغبطة، وقيل معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والترمذي

(٦١٧).

وسياتي برقم (٢٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدِّي حقَّ ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع، فهو يفرُّ منه وهو يتبعه» ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (١).

[المجتبى: ١١/٥، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي عمر الغدانيّ أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ كانت له إبلٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها» قالوا: يا رسولَ الله، وما نَجْدَتُها ورِسلُها؟ قال: «في عَسْرِها ويُسْرِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأسمِنَه وأشْرَه» (١)، يُطخُّ لها بقاعِ قرقر، فتَطوُّه بأخفافِها، إذا جازتُ أُخْرَها، أُعيدتُ عليه أوْلاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] حتى يُقضى بينَ الناسِ، فيرى سبيلَه. وأيُّما رجلٍ كانت له بقرٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأسمِنَه وأشْرَه، يُطخُّ لها بقاعِ قرقر، فتَنطِحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنِها، وتَطوُّه كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظِلْفِها، إذا جاوزتُه أُخْرَها أُعيدتُ عليه أوْلاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ الناسِ، فيرى سبيلَه. وأيُّما رجلٍ كانت له غنمٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأكثْرَه وأسمِنَه وأشْرَه، ثمَّ يُطخُّ لها بقاعِ قرقر، فتَطوُّه كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظِلْفِها، وتَنطِحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنِها، ليسَ فيها عَقْصاءٌ ولا عَضْباءٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢).

وسياقي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سياتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بالضم والكسر: الحية الذكر. وقيل الحية مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمسح جلد رأسه، لكثرة سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «وأسرّه» وكلاهما وجه.

إذا جاوزته أخرها، أعيدت عليه أولاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله»^(١).

[المجتبى: ١٢/٥، التحفة: ١٥٤٥٣].

٣- قتالُ مانع^(٢) الزكاة

٢٢٣٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، لو

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، ولم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هذه القصة يعني التي في الرواية السالفة (١٦٥٩).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٧٧)، وفي الرواية الثانية أورده بتمامه.

وسيرد هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «في نجدها ورسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالنجدة: الشدة والجذب، وبالرسل: الرخاء والخصب، لأن الرسل اللبن، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجذب والخصب.

وقوله: «كأغذ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وأشره» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يطح»، قال: السندي، أي: يلقي على وجهه.

وقوله: «بقاع قرقر»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوي.

وقوله: «عقضاء»، قال السندي: هي المتتوية القرنين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكسورة القرن.

(٢) في (هـ): «مانعي».

مَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عَمْرٌ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
[المجتبى: ١٤/٥ و ٧٧/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٤- عقوبة مانع الزكاة

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبَوْنٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبِي، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

وسياقي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧). وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وسياقي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٦).

وقوله: «لا تفرق الإبل عن حسابها»، قال السندي: أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عدة مواضع منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩٨/٢.

٥- زكاة الإبل

٢٢٣٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن

يحيى

وأخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١).
[المجتبى: ١٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٨- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن

عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق فضة صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

[المجتبى: ١٨/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مذكّر أبو

كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله ابن أنس، عن أنس بن مالك

أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئّلها من المسلمين على وجهها،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) و(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣) و(١٨٣٢)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧).

وسياطي برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ:

فيما دونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، ففِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ، ففِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَايِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، ففِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(١)، ففِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) زيادة من (ت).

مُفْتَرَقٍ^(١)، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وما كَانَ من خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣).

[المجتبى: ١٨/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مانع زكاة الإبل

٢٢٤٠- أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقها، تطؤها بأخفافها. وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤها بأظلافها وتنطحه بقرونها». قال:

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

(٢) في الأصلين: «العشور» والمتب من (ت) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).
وسياتي برقم (٢٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢)، وابن حبان (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «بنت مخاض»، قال السندي: هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وقوله: «فابن لبون» قال السندي: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

وقوله: «حقة»، قال السندي: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقة الفحل: هي التي طرقتها، أي: نزا عليها. والطروقه فعولة بمعنى مفعولة. وقوله: «الجدعة»، قال السندي: هي التي أتى عليها أربع سنين.

وقوله: «سائمها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السائمة من الماشية: الراعية.

وقوله: «ولا ذات عوار»، قال السندي: أي: ذات عيب.

وقوله: «الرقعة»، قال السيوطي: هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

«وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ. أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَيْرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ. لَا يَأْتِيَنِّي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ». قَالَ: «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِبْصَعَهُ»^(١).

[المجتبى: ٢٣/٥، التحفة: ١٣٧٣٢].

٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٢٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعت بهز بن حكيم يُحدِّث عن أبيه

عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨- زكاة البقر

٢٢٤٢- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّلٌ، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن معاذ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسياتي برقم (١١١٥٢) مختصراً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٢٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغَاءٌ»، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: «يعار»، قال السندي: بتحتية مضمومة وعين مهملة: صوت المعز.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٦).

ديناراً أو عدلته معافراً، ومن البقرِ من ثلاثين تبيعاً أو تبعه، ومن أربعين مُسنّةً»^(١).
[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٣- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق. والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة نبيّة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدلته معافراً^(٢).

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٤- حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقرِ تبيعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مُسنّةً، ومن كل حالم ديناراً أو عدلته معافراً^(٣).

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣).

وسياتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظر ما سياتي برقم (٢٢٨١) ببعضه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣)، وابن حبان (٤٨٨٦).

وقوله: «أن يأخذ»، قال السندي أي: في الجزية.

وقوله: «من كل حالم»، قال السندي: أي: بالغ.

وقوله: «أو عدله»، قال السندي: بفتح العين أو كسرهما: ما يساوي الشيء قيمة.

وقوله: «معافراً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الميم: برود باليمن، منسوبة إلى معافر وهي قبيلة

باليمن.

وقوله: «التببع»، قال السندي: ما دخل في الثانية.

وقوله: «مسنة»، قال السندي: ما دخل في الثالثة.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٤٢).

إسحاق، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن أبي وائلِ بن سلمةَ
 عن معاذِ بن جبل، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ حينَ بَعَثَنِي إلى اليمنِ أن لا
 أَخُذَ من البقرِ شيئاً حتى تَبْلُغَ ثلاثينَ، فإذا بَلَغَتْ ثلاثينَ، ففيها عِجْلٌ تابعٌ جَدَعٌ أو
 جَدَعَةٌ حتى تَبْلُغَ أربعينَ، فإذا بَلَغَتْ أربعينَ، ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ^(١).
 [المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانعُ زكاةِ البقرِ

٢٢٤٦- أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى الكوفيُّ، [قال: حدثنا]^(٢) محمدُ بنُ فضيلٍ،
 عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن أبي الزبيرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ
 ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها إلا وَقَفَ^(٣) له يومَ القيامةِ بقاعِ قَرَقَرٍ، تطوُّهُ ذاتُ
 الأظلافِ بأظلافِها، وتَنطِجُهُ ذاتُ القُرُونِ بِقُرُونِها، ليسَ فيها يومئذٍ جمَاءٌ ولا
 مكسورةُ القَرَنِ» قلنا: يا رسولَ الله، وما أداءُ حَقَّها؟ قال: «إطراقُ فحلِّها، وإعارةُ
 دلوها، وحَمَلٌ عليها في سبيلِ الله. ولا صاحبُ مالٍ لا يُؤدِّي حَقَّه إلا يُخَيَّلُ له
 يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعٌ يَفِرُّ منه صاحِبُهُ وهو يَتَّبِعُهُ، يقولُ له: هذا كنتُك الذي
 كنتَ تَبخُلُ به، فإذا رأى أنه لا بُدَّ مِنْهُ، أدخَلَ يَدَهُ فيهِ، فجعلَ يَقضُمُها كما
 يَقضُمُ الفحلَّ»^(٤).

[المجتبى: ٢٧/٥، التحفة: ٢٧٨٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «جدع»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشيتي الأصلين: «أوقف».

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٢)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماء»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

١٠ - زكاة الغنم

٢٢٤٧ - أخبرني عبيدُ الله بن فضالة، قال: أخبرني شريحُ بن النعمان، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنسِ بن مالك، عن أنسِ بن مالك أن أبا بكرٍ كَتَبَ له: إنَّ هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، التي أمرَ اللهُ بها رسوله ﷺ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها، فليُعطيها، ومن سئِلَ فوقه، فلا يُعطيهِ:

فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ في كلِّ خمسِ ذودِ شاةٍ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ، ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تكن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طرِوقَةُ الفحلِ إلى ستينَ، فإذا بلغتْ إحدى وستينَ، ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ، فإذا بلغتْ ستاً وسبعينَ، ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ، ففيها حِقَّتَانِ طرِوقَتَا الفحلِ إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تباينَ أسنانُ الإبلِ في فرائضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بلغتْ عنده صَدَقَةُ الجذَعَةِ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا له أو عشرينَ درهماً، ومن بلغتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلا جَذَعَةٌ، فإنها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتينِ، ومن بلغتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده ابنةُ لبونٍ، فإنها تُقبَلُ منه، ويجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا له أو عشرينَ درهماً، ومن بلغتْ عنده صَدَقَةُ ابنةِ لبونٍ وليست عنده إلا حِقَّةٌ، فإنها تُقبَلُ منه ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتينِ، ومن بلغتْ عنده صَدَقَةُ ابنةِ لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده بنتُ مخاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه، ويجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا له أو عشرينَ درهماً، ومن بلغتْ عنده صَدَقَةُ بنتِ مخاضٍ وليس عنده إلا ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإنه يُقبَلُ منه وليس معه شيءٌ، ومن لم يكن عنده إلا أربعةٌ من الإبلِ، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها،

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومئة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مئتين. فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت واحدة، ففي كل مئة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر. فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة، فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

[المجتبى: ٢٧/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

١١ - مانع زكاة الغنم

٢٢٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفذت أخراها، عادت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس»^(٢).

[المجتبى: ٢٩/٥، التحفة: ١١٩٨١].

١٢ - الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٢٤٩ - أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيتُهُ، فجلستُ إليه، فسمعتُه

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غريبه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٢).

يقول: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا نُفَرِّقُ
- يعني - بَيْنَ مُحْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى (١).

[المجتبى: ٢٩/٥، التحفة: ١٥٥٩٣].

١٣- تَرَاوَعُ الْخَلِيطَيْنِ فِي صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيَاءَ، فَأَتَى رَجُلًا، فَأَتَاهُ فَصِيلاً
مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً
مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبْلِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ، فَذَكَرَ
حُسْنًا، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ
وَفِي إِبْلِهِ» (٢).

[المجتبى: ٣٠/٥، التحفة: ١١٧٨٥/٨٥].

١٤- صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ،

قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السنام عالية.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤).

وقوله: «فصلياً مخلولاً»، قال السندي: أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لثلا يرضع

أمه فتَهزَل.

قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٥١٧٦].

١٥ - باب إذا جاوز في الصدقة

٢٢٥٢ - أخبرنا محمد بن المنثني ومحمد بن بشار - واللفظ له -، قالوا: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، قال: قال جرير: أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناس من مُصَدِّقِك يظلمون، قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» قال جرير: فما صدرَ عني مُصَدَّقٌ منذ سمعته من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ^(٢).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣ - أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال:

قال جرير: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المُصَدِّقُ، فليصدُرْ وهو عنكم راضٍ»^(٣).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٣٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٧).

وقوله: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ»، قال السندي: علم النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال - محبتهم بالأموال - يعلون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحة ٧٥٧، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذي (٦٤٧)

و(٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨٧).

١٦- إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق

٢٢٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي علي^(١) عرافة قوميه، وأمر بأن يُصدقهم، فبعثني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجتُ حتى أتيتُ علي شيخ كبير يقال له: سِعْرٌ، فقلتُ: إنَّ أبي بعثني إليك لتؤدِّيَ صدقةَ غنمك، قال: ابن أخي، وأيِّ نحو تأخذون؟ قلتُ: نختارُ حتى إنا لنشبرُ ضروعَ الغنم، قال: ابن أخي، فإني أُحدِّثك أني كنتُ في شعبٍ من هذه الشعابِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجلانِ على بعير، فقالا:

إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك؛ لتؤدِّيَ صدقةَ غنمك، قال: قلتُ: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاةٌ، فأعمدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها مُمتلئةً محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافِعُ - والشافِعُ: الحابل^(٢) - وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذَ شافعاً، قال: فأعمدُ إلى عناقٍ مُعتاطٍ - والمُعتاطُ: التي لم تلدْ ولداً وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فدفعتها إليهما، فجعلاهما معهما على بعيرهما، ثم انطلقا^(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثفنة. وغيره يقول: مسلم بن شعبة]^{(٤)(٥)}.

[المجتبى: ٣٢/٥، التحفة: ١٥٥٧٩].

(١) سقطت من الأصلين و (هـ)، واثبتناها من (ت).

(٢) في النسخ الخطية: «الحائل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و (١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّف. وقال روح:

ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب

الكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥- أخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارِ الحمصيُّ، قال: حدثنا علي بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدَّته عبد الرحمن الأعرجُ، مما ذكَّر أنه سمِعَ أبا هريرةَ يُحدِّث، قال:

قال عمرُ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِصَدَقَةٍ، فقيل: مَنْعَ ابنِ جميلٍ وخالدِ بنِ الوليدِ وعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُنقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أَنَّهُ كانَ فقيراً، فأغناه اللهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكم تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أذراعَهُ وأعتدَّهُ في سبيلِ اللهِ، أمَّا العباسُ^(١) بنُ عبدِ المطلبِ عمُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عليه صَدَقَةٌ، ومِثْلُها مَعَهَا»^(٢).

[المجتبى: ٣٣/٥، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٢٥٦- أخبرنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى، قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِصَدَقَةٍ... مِثْلَهُ سِوَاءِ^(٣).

[المجتبى: ٣٤/٥، التحفة: ١٣٩١٥].

٢٢٥٧- أخبرنا عمرو بنُ منصورٍ ومحمودُ بنُ غِيلانَ، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ بنِ هلالِ الثقفيِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: كِذْتُ أَقْتَلُ بَعْدَكَ في عِناقِ أو شاةٍ من الصَّدَقَةِ، فقال: «لولا أَنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرينَ ما أخذتُها»^(٤).

[المجتبى: ٣٤/٥، التحفة: ٩٦٧١].

(١) في النسخ الخطية: «أعباس»، والمثبت من «المجتبى» وصحيحي البخاري ومسلم و«سنن» أبي

داود.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من

حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)، وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ الترجمة ٤٢.

١٧- سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق^(١)

٢٢٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا مخرز بن الوضاح، عن إسماعيل - وهو ابن أمية -، عن مكحول، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»^(٤).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خثيم، قال: حدثني أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة»^(٥).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

(١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)

و(١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨).

وسياتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

١٨- زكاة الرقيق

٢٢٦٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن نخيم بن عراك بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه»^(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩- زكاة الورق

٢٢٦٤- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة - وكانا ثقة -، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم - وكانا ثقة -

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، قال: حدثنا يحيى، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم

عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل»^(٣).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم، من كل متين خمسة»^(٤).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذي (٦٢٠) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١١).

٢٢٦٩- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون معتين زكاة»^(١).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

٢٠- زكاة الحلي

٢٢٧٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٢٧١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتبر، قال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري - وهو ثقة -، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان... نحوه. مُرسل^(٣).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتبر، وحديث

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده حسن.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكتان»، قال السندي: أي: سواران.

(٣) سلف قبله متصلاً.

المعتمر أولى بالصواب. والله أعلم^(١).

٢١- مانع زكاة ماله

٢٢٧٢- أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحْيَلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ» قال: «فَيْلِزُمُهُ^(٢)» أَوْ يَطْوِقُهُ» قال: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»^(٣).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٧٢١١].

٢٢٧٣- أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن أبيه، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ^(٤)» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) في الأصلين و (ت): «فيلز به»، والمثبت من (ه).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٩).

وقوله: «زبيتان»، قال السيوطي: تشية زبية بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبتان اللتان في الشدقين، قيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتفان فاه. وانظر تفسير الشجاع الأقرع عند الحديث رقم (٢٢٣٣).

وقوله: «يطوقه»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحين، أي: يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(٤) في الأصلين و (ه): «بلهزته»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المجتبى».

واللهزمتان: فسرنا في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتمان في اللحين تحت الأذنين.

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

[المجتبى: ٣٩/٥، التحفة: ١٢٨٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ورواية عبد الرحمن أشبهه عندنا بالصواب - والله أعلم - وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القوي في الحديث (٢).

٢٢- زكاة التمر

٢٢٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة» (٣).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل لا أعلم أحداً تابعه على قوله: «من حب» وهو ثقة.

[المجتبى: ٣٩/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٣- زكاة الحنطة

٢٢٧٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورك زكاة حتى تبلغ خمس أواق،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).

وسياتي برقم (١١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

ولا يَحِلُّ في الإِبِلِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ^(١).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤- زكاةُ الحبوب

٢٢٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن يحيى بنِ عمارة عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبِّ ولا في تَمْرٍ صدقةٌ حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صدقةٌ»^(٢).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٥- القَدْرُ الذي تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ

٢٢٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا إدريسُ الأوديُّ، عن عمرو بنِ مرّة، عن أبي البختريِّ عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْساقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٠٤٢].

٢٢٧٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: أخبرنا حمادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ الله ابنِ عمر، عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»^(٤).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده. وقوله: «أوسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦- ما يُوجِبُ العُشْرَ وما يُوجِبُ^(١) نِصْفَ العُشْرِ

٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

[المجتبى: ٤١/٥، التحفة: ٦٩٧٧].

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. واختلف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث: هذا أحدها. والثاني: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ» قال سالم: عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وقال سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ». وقال نافع:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ كَعْبٍ قَوْلُهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وسالم أجل من نافع وأنبأ، وأحاديث نافع الثلاثة أولى

بالصواب. وبالله التوفيق^(٣).

٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ

ابن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث،

أن أبا الزبير حدثه

أنه سمع جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في (هـ): «وما يؤخذ منه».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠).

وقوله: «أو كان بعلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من

غير سقي سماء ولا غيرها.

وقوله: «بالسواني»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسقى عليها.

وقوله: «النضح»، قال السندي: هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مونة الآلة.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

«فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»^(١).
[المجتبى: ٤١/٥، التحفة: ٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً رفعَ هذا الحديثَ غيرَ عمرو بنِ الحارثِ. وابنُ جريجٍ رواه عن أبي الزبير، عن جابرِ قولَهُ. وحديثُ ابنِ جريجٍ أولى بالصوابِ عندنا وإن كان عمرو بن الحارثِ أحفظَ منه. وبالله التوفيق.]

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بنُ الحارثِ من الحفاظِ، روى عنه مالكٌ^(٢).
٢٢٨١- أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ، عن أبي بكرٍ- وهو ابنُ عيَّاشٍ-، عن عاصمٍ،
عن أبي وائلٍ

عن معاذٍ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمَنِ، فأمرني أنْ آخذَ مما سَقَتِ
السَّمَاءُ العُشْرَ، ومما سَقَى بالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ^(٣).
[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ١١٣١١].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسنادُ أيضاً ليس بذاك القويِّ، لأنَّ أبا بكرٍ بنِ
عيَّاشٍ وعاصمًا ليسا بحافظينِ]^(٤).

٢٧- كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ

٢٢٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ جعفرٍ،
قالا: حدثنا شعبةٌ، قال: سمعتُ حُبيَّبَ بنَ عبدِ الرحمنِ، يحدثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ
مسعودِ بنِ نيارٍ

عن سهلِ بنِ أبي حثمةٍ، قال: أتانا ونحنُ في السوقِ، فقال: قال
رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا، أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٦).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تحريجه هناك.

وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

تَدَعُوا - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرَّبْعَ^(١).

[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ٤٦٤٧].

٢٨- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

٢٢٨٣- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى والحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الجليلِ بنُ حميدٍ^(٢) اليحصبيُّ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَهُ، قال:

حدثني أبو أمامةَ بنُ سهلٍ بن حنيفٍ في الآيةِ التي قال اللهُ: ﴿وَلَا تَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: هو الجعروورُ ولو نُ حَبِيقٌ. فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُؤخِّذا في الصَّدَقَةِ^(٣).

[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ١٣٩ و ٤٦٥٨].

٢٩- الرُّذَالَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٢٨٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيدِ القَطَّانِ -، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني صالحُ بن أبي عَريبٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةِ الحضرميِّ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ويبيده عصاً، وقد علَّقَ رجلٌ قِنُوقَ حَشْفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنُوقِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصَّدَقَةِ، تصدَّقَ بأطيبِ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصَّدَقَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقوله: «الجعروور»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً

لا خير فيه.

وقوله: «لُونُ حَبِيقٍ»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المجتبى: ٤٣/٥، التحفة: ١٠٩١٤].

٣٠- زكَاةُ الْمَعْدِنِ

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَبِهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

[المجتبى: ٤٤/٥ و ٨٤/٨، التحفة: ٨٧٥٥].

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ

[قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ]^(٣)

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد ٢٣/٦ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قنو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القنو: هو العذق بما فيه من الرطب. و«الحشف»: اليباسُ الفاسدُ من التمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، وابن

ماجه (٢٥٩٦)، و الترمذي (١٢٨٩).

وسياتي بإسناده وما بقي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرداً.

وقوله: «في طريق ماتي»، قال السندي: أي مسلوك. وقوله: «الركاز»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكثر الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت) و(ه).

والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣١٢٨ و ١٣٣١٠].

٢٢٨٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٣٥١].

٢٢٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٢٣٦].

٢٢٨٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) و (٤٦)، وأبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩) و (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)

وسياتي بعده برقم (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥) وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وابن حبان (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعجماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هدر، والمراد: الدابة المرسله في رعيها أو المنفلتة من صاحبها. وقال السندي: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً، فلا ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبئر جبار»، قال السيوطي: يتأول بوجهين: بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة، فيسقط فيها إنسان، فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتتهار عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك. وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض؛ لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البئرُ جبارٌ، والعجماءُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»^(١).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٤٥٠٦].

٣١- زكاةُ النحلِ

٢٢٩٠- أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحارثيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعينَ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بعشورِ نحلِّ له، وسأله أن يحميَ وادياً يقال له: سَلْبَةٌ، فحَمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الواديَ. فلَمَّا وَلِيَ عمرُ بن الخطَّابِ، كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ يسألهُ، فكَتَبَ عمرُ: إن أَدَى إِلَيْكَ ما كانَ يُؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ذلك، وإلاَّ فإنَّما هو ذُبابٌ غَيْثٌ يأكلُهُ مَنْ شاءَ^(٢).

[المجتبى: ٤٦/٥، التحفة: ٨٧٦٧].

٣٢- فرضُ زكاةِ رمضانَ

٢٢٩١- أخبرنا عمرانُ بن موسى البصريُّ، عن عبد الوارثِ بن سعيد البصريِّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحرِّ والعبدِ والذَّكْرِ والأنثى: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نصفَ صاعٍ بُرٍ^(٣).

[المجتبى: ٤٦/٥، التحفة: ٧٥١٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥) لتنام الرواية فيه.

٣٣- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المملوكِ

٢٢٩٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأنثى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، قال: فَعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ بُرٍّ^(١).

[المجتبى: ٤٧/٥، التحفة: ٧٥١٠].

٣٤- فرضُ زكاةِ رمضانَ على الصَّغِيرِ

٢٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كُلِّ صغِيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى: صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ^(٢).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٣٥- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المسلمينَ دونَ المعاهدِينِ

٢٢٩٤- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ أبو الحارثِ المصريُّ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ على الناسِ: صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى من المسلمينَ^(٣).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٢٢٩٥- أخبرنا يحيى بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن عمر، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على الحرِّ والعبد، والذَّكرِ والأنثى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ من المسلمين، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ (١) (٢).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٢٤٤].

٣٦- كم (٣) فرضُ صدقةِ الفِطْرِ

٢٢٩٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى — وهو ابنُ يونسَ —، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكرِ والأنثى، والحرِّ والعبد: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير (٤).

[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ٨٠٨٤].

٣٧- فرضُ صدقةِ الفِطْرِ قبلَ نزولِ الزَّكاةِ

٢٢٩٧- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ — يعني ابنَ زُرَّيعَ —،

(١) في (هـ): «إلى صلاةِ العيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) و (٢٢) و (٢٣)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧).

وسياتي بعده ويرقم (٢٣٠٧) و (٢٣١٢)، وقد سلف قبله ويرقم (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و (٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦) و (٣٣٩٧) و (٣٣٩٨) و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن عمرو بن شُرْحَبِيل

عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ^(١)، وَنُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(٢).
[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

٢٢٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن أبي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ
عن قيس بن سعد، قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ^(٣).
[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٨].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار هذا اسمه عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مَيْسِرَةَ^(٤).

٣٨- مِكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٢٩٩- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن الحسن، قال:

قال ابن عباس - وهو أميرُ البصرة - في آخرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَانظُرُوا النَّاسَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ ههنا من أهلِ المدينةِ؟ قوموا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسياأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقا.

(٤) جاء في «المجتبى» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده،

والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ذَكَرَ وَأَنْتَى، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمَحٍ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ لم يَسْمَعْ من ابن عباس]^(٢).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

خالفه هشام عن محمد بن سيرين

٢٣٠٠- أخبرني عليُّ بنُ ميمون الرَّقِيّ، عن مَحَلِدٍ، عن هشام، عن ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ، صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ^(٣).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٤٣٩].

٢٣٠١- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء،

قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٤).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٣٢١].

٣٩- التمر في زكاة الفطر

٢٣٠٢- أخبرنا محمد بنُ عليّ بن حرب، قال: أخبرنا مُخْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عن إسماعيلَ - وهو ابنُ أمية -، عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ

(١) سلف تخريج برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلْت»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُلْت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقْطٍ^(١).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٠ - الزيبُّ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ المُخَرَّمِيُّ، - ثقةٌ -، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ الله

عن أبي سعيدٍ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ - إذْ كَانَ فِيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ^(٢).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٢٣٠٤ - أَخْبَرْنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عبدِ الله

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ - إذْ كَانَ فِيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الشَّامَ، فَكَانَ فِيَمَا عَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا، قَالَ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

(١) سيأتي تخرجه برقم (٢٣٠٤) لتمام لفظه.

وقوله: «أقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن محفف يابس مُسْتَحَجَرٌ، يُطْبَخُ بِهِ.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) و (١٧) و

(١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، وأبو داود (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣).

وسياأتي بعده، و برقم (٢٣٠٨) و (٢٣٠٩)، وقد سلف برقم (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و (١١٦٩٨)، وابن حبان (٣٣٠٥) و (٣٣٠٦) و (٣٣٠٧).

والرويات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه ما نسب إلى معاوية.

وقوله: «سمراء الشام»، قال السندي: أي: القمح الشامي.

٤١ - الدَّقِيقُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٥ - أخبرنا محمد^(١) بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعتُ عياضَ بنَ عبد الله

يُخْبِرُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من دَقِيقٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من سُلْتٍ. ثم شكَّ سفيانُ في هذا الحديثِ، فقال: دَقِيقٌ أو سُلْتٌ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً قال في هذا الحديثِ: «دَقِيقٌ» غيرَ ابنِ عُيَينة.

[المجتبى: ٥٢/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٢ - الحِنْطَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ، عن الحسنِ أن ابنَ عباسٍ خَطَبَ بالبصرة، فقال: أدُّوا زكاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بعضهم إلى بعضٍ، فقال: مَنْ هاهنا من أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ صدقةَ الْفِطْرِ على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكْرِ والأنثى: نصفَ صاعِ بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ. قال الحسنُ: فقال عليٌّ: أمَّا إذا أوسعَ اللهُ عليكم، فأوسِعُوا، اجعلوا صاعاً من بُرٍّ أو غيرِهِ^(٣).

[المجتبى: ١٩٠/٣ و ٥٢/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

(١) في الأصلين: «محمود» وهو تحريف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨١٥)، وهذا أتم منه.

٤٣- السُّلْتُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٧- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ^(١).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٧٧٦٠].

٤٤- الشَّعِيرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثنا عياضٌ عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ معاويةَ، قال: ما أرى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْلِيلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٥- الْأَقِطُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٩- أخبرنا عيسى بن حمَّادِ بن زُعبَةَ المصري، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، أنَّ عياضَ بنَ عبد الله بن سعدٍ حدَّثه أنَّ أبا سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ^(٣).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦ - كَمِ الصَّاعُ

٢٣١٠ - أخبرنا عمرو بن زُرارة التَّيسَابُورِيُّ، قال: حدثنا القاسمُ - وهو ابن مالكٍ -، عن الجَعِيدِ، قال:

سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا مُدُّكُم اليومَ، وقد زيدَ فيه^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وحدثني زيادُ بنُ أيوبَ، عن القاسمِ.

[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٣٧٩٥].

٢٣١١ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّهَاقِيُّ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ المكيِّ، عن طاووسٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(٢).

[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٧١٠٢].

٤٧ - الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٣١٢ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبةَ

وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَرِيعٍ، قال: حدثنا الفضيلُ - هو ابنُ سليمانَ -، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وقال ابنُ بَرِيعٍ في حديثه: بزكاةِ الفطرِ^(٣).

[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٨٤٥٢].

[قال أبو عبد الرحمن: فضيلُ بنُ سليمانَ هذا كان يجيبُ بنُ معينٍ يُضَعِّفُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) و (٧٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

وسياقي برقم (٦١٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

وكان عليُّ بن المديني يُحدِّثُ عنه، وقول يحيى عِنْدَنَا أُولَى بالصوابِ، لأنَّنا وجدنا عند فضيلِ بن سليمانَ أَحَادِيثَ مَنَّاكِرَ. وبالله التوفيقُ^(١).

٤٨ - إخراجُ الزَّكَاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ

٢٣١٣ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق - وكان ثقةً -، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبُدٍ عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ^(٢)، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ^(٣)، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ^(٤) فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لذلِكَ، فإيَّاكَ وكرائمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٥).

[المجتبى: ٥٥/٥، التحفة: ٦٥١١].

٤٩ - إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتَهُ غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٣١٤ - أخبرني عِمْرَانُ بن بَكَّارِ الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عِيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ - وهو ابنُ أَبِي حمزة -، قال: حدثني أبو الزنادِ، مما حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ

مما ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَنْتَصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَنْتَصِدَّقَنَّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في نسخة في حاشية الأصلين: «أطاعوك».

(٣) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «وتوضع».

(٤) سلف تخريجُه برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «لو كرائم أموالهم»، قال السندي: أي: خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقَ الليلةَ على زانية، فقال: اللهم لك الحمدُ على زانية، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقَ على غني، قال: اللهم لك الحمدُ على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأُتِيَ، فقيل له: أَمَا صَدَّقْتَكَ فقد تُقْبَلْتُ، أَمَا الزانية، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ به عن زناها، ولعلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ به عن سَرِقَتِهِ، ولعلَّ الغنيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»^(١).

[المجتبى: ٥٥/٥، التحفة: ١٣٧٣٥].

٥٠- الصَّدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ

٢٣١٥- أخبرنا الحسين بن محمد البصريُّ الذَّارِعُ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابن زريع - قال: حدثنا شعبةٌ وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشرٌ - وهو ابن المُفَضَّلِ -، قال: حدثنا شعبةٌ - واللفظُ لبشرٍ -، عن قتادة، عن أبي المَلِيحِ عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

[المجتبى: ٥٦/٥، التحفة: ١٣٣٢].

٢٣١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٢)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسلف برقم (٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غلول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل

القسمة. وقال السندي: المراد الحرام.

طَيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ - إلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبَّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ»^(١).

[المجتبى: ٥٧/٥، التحفة: ١٣٣٧٩].

٥١ - صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقْلِ

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّقِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مِرْوَرَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقَنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ هَرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٥٨/٥، التحفة: ٥٢٤١].

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْقَعْقَاعِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) وبرقم (٧٤٣٠) تعليقا، ومسلم (١٠١٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١) و (٦٦٢).

وسايتي برقم (٧٦٨٧) و (٧٦٨٨) و (٧٧١١) و (١١١٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٠) و (٣٣١٦) و (٣٣١٩).

وقوله: «فلوه أو فصيلة»، قال السندي: فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل: ولد الناقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٥) و (١٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٠١).

وقوله: «جهد المقل» قال السندي: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِمَا، وانطلقَ رجلٌ إلى عُرضِ مالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(١).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣١٩- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا صفوانُ بن عيسى، قال: أخبرنا ابنُ عَجَلانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف؟ قال: «رجلٌ له دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرضِ مالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣٢٠- أخبرنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن الحسينِ - وهو ابن واقدِ المُرُوزِيِّ - عن منصورٍ، عن شقيقِ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لِأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِئَةُ أَلْفٍ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ^(٣).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ٩٩٩١].

٢٣٢١- أخبرنا بشرُّ بن خالدِ العسْكَرِيُّ، قال: أخبرنا عُندَرٌ، عن شعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي واثلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ

(١) سياأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ٤/١٨١ و ١٨٢.

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٦) و (٢٢٧٣) و (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

وسياأتي برقم (١١١٥٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٤٦).

بنصف صاع، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صدقةِ هذا، وما فعلَ هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية^(١).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ٩٩٩١].

٥٢- اليدُ العليا

٢٣٢٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعروةُ

سمعا حكيمَ بن حزامٍ يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلُوَّةٌ، فمن أخَذَهُ بطيبِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومن أخَذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُباركْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»^(٢).

[المجتبى: ٦٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٥٣- أَيَّتُهُمَا اليَدُ العُلْيَا

٢٣٢٣- أخبرنا يوسفُ بن عيسى المروزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي

(٢٤٦٣).

وسياتي برقم (٢٣٩٣) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ» أنتُ الخير، لأن المراد الدنيا.

وقوله: «خَصْرَةٌ حُلُوَّةٌ». شَبَّهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفس عليه بالفاكهة الخضراء المستلثة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحنو مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب إذا اجتماعاً أشد. ا هـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦.

وقوله: «إِشْرَافِ نَفْسٍ»، قال السندي: أي: تطمع إليه، وتطمع فيه.

وقوله: «اليَدِ العُلْيَا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفقة.

المروزي السِّينانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابن زيادِ بن أبي الجَعْدِ -، عن جامع بن شدَّادِ

عن طارقِ المَحَاربيِّ، قال: قَدِمْنَا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطُبُ النَّاسَ، ويقول: «يَدُ الْمُعْطِي العُلْيَا، وابدأ بِمَنْ تعولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثم أدناكَ أدناكَ» مختصر^(١).

[المجتبى: ٦١/٥، التحفة: ٤٩٨٨].

٥٤ - بابُ اليَدِ السُّفْلَى

٢٣٢٤ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ^(٢) عن المسألةِ: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(٣).

[المجتبى: ٦١/٥، التحفة: ٨٣٣٧].

٥٥ - الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنَى

٢٣٢٥ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ - يعني ابنَ مَضَرَ -، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تعولُ»^(٤).

[المجتبى: ٦٢/٥، التحفة: ١٤١٤٤].

(١) أخرجه الدار قطني ٤٤/٣ - ٤٥، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٤١) وبرقم (٦٥٦٢) بحديث مطول أورده ضمنه.

(٢) في (هـ): «المتعفف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٤٠٢)، وابن حبان

(٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانٌ هذا هو والدُ محمد بن عجلان، روى عنه
بُكَيْرٌ. وعجلانٌ مولى المُشمَعِلِ روى عنه ابن أبي ذئبٍ، كلاهُما يرويان عن أبي
هريرة] (١).

٢٣٢٦- وأخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا جبان، قال: حدثنا عبدُ الله،
عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غَنِيٍّ، واليَدُ العُلَيَّا خيرٌ
من اليَدِ السُّفلى، وأبداً بِمَنْ تَعولُ» (٢).

[التحفة: ١٤١٨٦].

٥٦- تفسيرُ ذلك

٢٣٢٧- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى، عن ابن
عجلان، قال: حدثني سعيدٌ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فقال رجلٌ يا
رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ» قال: عندي آخرُ،
قال: «تَصَدَّقْ به على زَوْجَتِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على
ولَدِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خَادِمِكَ» قال: عندي آخرُ،
قال: «أنتَ أَبْصَرُ به» (٣).

[المجتبى: ٦٢/٥، التحفة: ١٣٠٤١].

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه.

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (ه) ومن «التحفة» ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسيأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن جبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧- إذا تصدَّق وهو مُحتاجٌ إليه، هل يُردُّ عليه؟

٢٣٢٨- أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض، - وهو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح -

عن أبي سعيد، قال: إن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال عليه السلام: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدَّقوا» فتصدَّقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدَّقوا» فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا الرجل؟! إنه دخل المسجد في هيئة بدنة، فرجوت أن تفتنوا له، فتصدَّقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدَّقوا، فتصدَّقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدَّقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره^(١).
[المجتبى: ٦٣/٥، التحفة: ٤٢٧٤].

٥٨- صدقة العبد

٢٣٢٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعتُ عميراً مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أقدِّد له لحماً، فجاء مسكيناً، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: «لم ضربته؟» قال: يُطعم طعامي بغير أمره - وقال مرةً أخرى: بغير أمرى - قال: «الأجرُ بينكما»^(٢).

[المجتبى: ٦٣/٥، التحفة: ١٠٨٩٩].

٢٣٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى البصريُّ الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني ابن أبي بردة، قال: سمعتُ أبي

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢) و (٨٣)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).
[المجتبى: ٥/٦٤، التحفة: ٩٠٨٧].

٥٩- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٣٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ أَجْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(٢).
[المجتبى: ٥/٦٥، التحفة: ١٦١٥٤].

٦٠- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ حَطِييًّا، فَقَالَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥) و (٦٠٢٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٥) و (٣٠٦)، ومسلم (١٠٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و (١٤٣٧) و (١٤٣٩) و (١٤٤٠) و (١٤٤١) و (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) و (٦٧٢).

وسياتي برقم (٩١٥٢) و برقم (٩١٥٣) و (٩١٥٤) و (٩١٥٥) من طريق مسروق عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٧)، وابن حبان (٣٣٥٨).

حُطْبَيْتِهِ: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها»... مختصر^(١).

[المجتبى: ٦٥/٥ و ٥٧/٨ و ٢٧٨/٦، التحفة: ٨٦٨٣].

٦١- فضلُ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٣- أخبرنا أبو داودَ الحِرانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةٌ، عن فراسٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبي ﷺ اجتمعنَ عنده، فقلنَ: أئنا أسرعُ لحوقاً بك؟ قال: «أطولُكنَّ يداً» فأخذنَّ قَصَبَةً، فجعلنَ يذرعنَّها، وكانت سودةٌ أسرعهنَّ به لحوقاً، وكانت أطولهنَّ يداً، فكان ذلك من كثرةِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[المجتبى: ٦٦/٥، التحفة: ١٧٦١٩].

٦٢- أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ

٢٣٣٤- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرُوزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا

سفيانٌ، عن عُمارةِ بنِ القَعقاعِ، عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأملُ العيشَ وتخشى الفقرَ»^(٣).

[المجتبى: ٦٨/٥، التحفة: ١٤٩٠٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠).

وسياقي برقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطولٌ بمخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومفراً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه

(٢٧٠٦).

وسياقي برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٣٥).

٢٣٣٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيدِ القطان -، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعتُ موسى بنَ طلحةَ

أَنَّ حَكِيمَ بنِ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).
[المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ٣٤٣٥].

٢٣٣٦- أخبرنا عمرو بنُ سَوَادِ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ عمرو، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).
[المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ١٣٣٤٠].

٢٣٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ يحدث عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٣).
[المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ٩٩٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٦٣/١: والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٧٩/٦: أي: غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩)، ومسلم

(١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

وسياتي برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٢٣٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألك مال غيره»؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: بين يديك وعن يمينك وشمالك^(١).
[المجتبى ٥/٦٩ و٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٦٣ - صدقة البخيل

٢٣٣٩ - أخبرنا محمد بن منصور الجوازى المكي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة. ثم حدثناه^(٢) أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنفق والمتصدق والبخيل، كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لذن ثدييهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق، اتسعت عليه الدرغ، أو مرّت حتى تجنّ بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق، قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بترقوته أو برقبته» يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ كذا قال

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و (٢٤١٥) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وسياتي برقم (٤٩٨٨) و (٦٢٠٣) - سنداً ومتناً - ويرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٣٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

(٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

«يوسّعها ولا تتسع».

قال طاووس: سمعتُ أبا هريرةَ يُشيرُ بيده وهو يُوسّعها، فلا تتسع^(١).

[المجتبى ٧٠/٥، التحفة: ١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤].

٢٣٤٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا وهيبُ، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ: قال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَّصِدِّ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمَتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فَيَجْهَدُ أَنْ يوسّعها، فلا تتسع»^(٢).

[المجتبى ٧٢/٥، التحفة: ١٣٥٢٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

قوله: «جبتان أو جنتان»، قال السندي: جبتان ثنية جبة، وهو ثوب مخصوص. أو جنتان بنون بدل باء ثنية جنة، وهي الدرغ وهذا شك من الراوي، وصوبوا النون لقوله من حديد، وتواسعت عليه الدرغ، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروایتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥٤٥/٣: والصواب بالنون، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي.

وقوله: «إلى تراقيهما»، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي: أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكماها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٧٠/١: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخريجيه في الذي قبله.

٦٤- الإحصاء في الصدقة

٢٣٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد - هو ابن يزيد -، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: كنا يوماً في المسجد جُلوساً ونفّر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلاً إلى عائشة لِيَسْتَأْذِنَ، فدخلنا عليها، قالت: دخل عليّ سائلٌ مرّةً وعندني رسولُ الله ﷺ، فأمرتُ له بشيء، ثمّ دعوتُ به، فنظرتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما تُريدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شيءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعَمَلِكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «مهلاً يا عائشة، لا تُحصِي، فيُحصِي اللهُ عليك»^(١).

[المجتبى: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٢٣].

٢٣٤٢- أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء، أنّ النبي ﷺ قال لها: «لا تُحصِي، فيُحصِي اللهُ عليك»^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٧٤٨].

٢٣٤٣- أخبرنا الحسن بن محمد، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيءٌ إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناحٌ في أن أرضخَ مما يدخلُ عليّ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تُحصِي»، قال السيوطي: قال الكرمانى: الإحصاء: العدُّ، قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبعية. والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يجبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعلوم، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسياقي برقم (٩١٥٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

[المجتبى: ٧٤/٥، التحفة: ١٥٧١٤].

٦٥- القليلُ في الصدقةِ

٢٣٤٤- أخبرنا نصر بن علي، عن خالدٍ - وهو ابنُ الحارثِ -، قال: أخبرنا شعبة، عن المُجَلِّ بنِ خليفة - كوفي ثقةٌ -

عن عدي، عن النبي ﷺ، قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

[المجتبى: ٧٤/٥، التحفة: ٩٨٧٤].

٢٣٤٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، أنَّ عمرو بن مرة حدثهم، عن خيثمة

عن عدي بن حاتم، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣).

[المجتبى: ٧٥/٥، التحفة: ٩٨٥٣].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) و (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠).

وسياقي برقم (٥١٤٩)، و (٥١٥١) و (٩١٤٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «أرضخ»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «ولا توكي»، قال السندي: من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي: لا تمنعي ما في يدك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٦٠٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و

(٦٥٦٣) و (٧٤٤٣) و (٧٥١٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦)

و (٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذي (٢٤١٥).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و (٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٦- التحريضُ على الصَّدَقَةِ

٢٣٤٦- أخبرنا أزهرُ بن جَمِيل، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا
شعبة، وذكرَ عونُ بن أبي جُحيفةَ، قال: سمعتُ المنذرَ بن جريرِ

عن أبيه، قال: كنا عند رسولِ الله ﷺ في صدرِ النهارِ، فجاءَ قومٌ عُراةٌ حفاةٌ
مُتقلدِي السيوفِ، عامتهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ، فتغيرَ وجهُ رسولِ الله
ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخلَ، ثم خرجَ، فأمرَ بلالاً، فأذنَ، ثم أقامَ الصلاةَ،
فصلى، ثم خطبَ، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسًا مَقَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدَّقَ رجلٌ من دينارِهِ، مِن
دَرَاهِمِهِ، مِن تَوْبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ» حتى قال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»
فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بصرةٍ كادتُ كُفَّهُ تَعَجِزُ عَنْهَا، بل قد عَجَزَتْ، ثم تسابَعَ
النَّاسُ حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ
يَتَهَلَّلُ كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ
أُوزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

[المجتبى: ٧٥/٥، التحفة: ٣٢٣٢].

٢٣٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ، قال: حدثنا شعبة، عن
مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٣)، وابن حبان
(٣٣٠٨).

وقوله: «مذهبة»، قال السندي: ... ومعناه: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، فهذا أبلغ في حسن
الوجه وإشراقه، أو هو تشبيه المذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيه
خطوطاً. وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون، قالوا: هو إناء الذهن.

عن حارثة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فيقولُ الذي يُعْطَاهَا: لو جئتَ بها بالأمسِ قَبْلُهَا، وَأَمَّا اليَوْمَ، فلا»^(١).

[المجتبى: ٧٧/٥، التحفة: ٣٢٨٦].

٦٧- الشفاعةُ في الصَّدقةِ

٢٣٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبو بُردةَ بن عبد الله بن أبي بُردةَ، عن جدِّه أبي بُردةَ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اشْفَعُوا، تُشْفَعُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٥، التحفة: ٩٠٣٦].

٢٣٤٩- أخبرنا هارونُ بنُ سعيدِ الأيليِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابنِ مُنَبِّهٍ، عن أخيه عن معاويةَ بن أبي سفيانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجَلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ كَيْ تَشْفَعُوا، فَتُوجَرُوا» وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا، تُوجَرُوا»^(٣).

[المجتبى: ٧٨/٥، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨- الاختيالُ في الصَّدقةِ

٢٣٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسَجِ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارثِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و (٥١٣٣)،

والترمذي (٢٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر

عن أبيه - وهو جابر بن عتيك - وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغَضُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغَضُّ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغَضُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُغَضُّ اللَّهُ اِخْتِيَالُ الْبَاطِلِ»^(١).

[المجتبى: ٧٨/٥، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام، عن قتادة،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ

إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢).

[المجتبى: ٧٩/٥، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩- أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ^(٣) مَوْلَاهُ

٢٣٥٢- أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة، عن جده

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ

بَعْضُهُمَا بَعْضًا»، وقال: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ

الْمُتَّصِلِينَ»^(٤).

[المجتبى: ٧٩/٥، التحفة: ٩٠٤٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥) و(٤٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (٢٨١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٩٥).

(٣) في (ت): «ياذن».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣٨) و(٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١٢)، وابن حبان (٣٣٥٩).

٧٠- الْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٣٥٣- أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمسرُّ بالصدقة»^(١).

[المجتبى: ٨٠/٥، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١- الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٢).

٢٣٥٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجلة، والدثوث». وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمُدمنُ الخمر، والمنانُ بما أُعطي»^(٣).

[المجتبى: ٨٠/٥، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدريك، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللهُ يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزيكهم، ولهم عذابٌ أليمٌ» فقرأها رسولُ الله، ﷺ فقال أبو ذر:

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المنان بالصدقة».

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ٧٢/١ و٢٤٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢) و(٦١١٣) و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠). وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تشبه بالرجال في زيهم وهياتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

وقوله: «الدثوث»، قال السندي: هو الذي لا غيره له على أهله.

خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ»^(١) إِزَارَةٌ خَيْلَاءٌ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ»^(٢).

[المجتبى: ٨١/٥ و ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ -، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَتَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)»^(٤).

[المجتبى: ٨١/٥ و ٢٠٨/٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٧٢- رُدُّ السَّائِلِ وَلَوْ بِشَيْءٍ

٢٣٥٧- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُحَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ». فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ»^(٥).

[المجتبى: ٨١/٥، التحفة: ١٨٣٠٥].

(١) فِي (هـ): «السَّائِلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٧) وَ(٤٠٨٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١١).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٣٥٦) وَ(٦٠٠٧) وَ(٦٠٠٨) وَ(٩٦٢١) وَ(٩٦٢٢) وَ(١٠٩٤٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٣١٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٠٧).

(٣) فِي الْأَصْلِينَ وَ (ت): «الْكَاذِبَةُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (هـ) وَ «المجتبى» .

(٤) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٥).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٣٦٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٦٤٨).

وَقَوْلُهُ: «بِظُلْفٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، لِلْبَقْرِ وَالغَنَمِ، كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالبَعْلِ، وَالحِمْفِ لِلْبَعِيرِ، وَالمَقْصُودُ المَبَالِغَةُ.

٧٣- مَنْ يُسْأَلُ فَلَا يُعْطَى

٢٣٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بنَ حكيمٍ، يُحدِّثُ عن أبيه عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْتِي رجلٌ مولاَهُ يسألهُ من فضلِ عندهُ، فيمنعُهُ إيَّاهُ، إلا دُعِيَ لَهُ يومَ القيامةِ شجاعاً يتلمَّظُ فضلَهُ الذي منَعَ»^(١).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤- مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

٢٣٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد بن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ استعاذَ باللهِ، فأعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ، فأعطُوهُ، وَمَنْ استجارَ باللهِ، فأجِروهُ، وَمَنْ أتَى إليكمُ معروفاً، فكافئُوهُ، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»^(٢).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ٧٣٩١].

٧٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

٢٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أبيه عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أتيتك حتى حلفتُ أكثرَ من عَدَدِ هِنٍّ - لأصابعِ يَدَيْهِ - أن لا أتيتك ولا أتِي دينك، وإني كنتُ امرأً لا أعقلُ شيئاً إلا ما

(١) سلف تخريجُه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «شجاعاً»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل لدُعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم... ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمظ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويتبع أثره.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَحْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَنِ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[المجتبى: ٤/٥ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦- مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ شَيْئًا

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَرًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى [يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ]^(٢). وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٥/٨٣، التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧- ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي سِرًّا

٢٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ؛

(١) سلف تحريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقا.

وقوله: «أو يفارق»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

(٢) في الأصلين و (هـ) «تموت أو تقتل»، والمثبت من (ت) و«المجتبى».

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦)، وابن حبان (٦٠٥).

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِ، فَمَنْعُوهُ، فَتَحَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ^(١).

[المجتبى: ٢٠٧/٣، و٨٤/٥، التحفة: ١١٩١٣].

٧٨- تَفْسِيرُ الْمَسْكِينِ

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» [البقرة: ٢٧٣]^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: شريكٌ هذا هو ابنُ عبد الله بن أبي نعيمٍ ليس بالقويِّ في الحديث]^(٣).

[المجتبى: ٨٤/٥، التحفة ١٤٢٢١].

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟

(١) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

(٢) تخريجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيتكرر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي نعيمٍ ليس بالقويِّ في الحديث، فقد وثقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطئه في حديث المعراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضع شاذة.

قال: «الذي لا يجِدُ غِنَى يُغْنِيه، ولا يُفْطِنُ له، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١).

[المجتبى: ٨٥/٥، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥- أخبرنا نصر بن علي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترُدُّه الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين يارسول الله؟ قال: «الذي لا يجِدُ غِنَى، ولا يَعْلَمُ الناسُ بِحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٢).

[المجتبى: ٨٥/٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد

عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقيم على بابي، فما أجِدُ له شيئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجِدِ شيئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إلا ظلفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٣٦٧- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: سمعتُ أباي يُحَدِّثُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) و(١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١) و(١٦٣٢).

وسياتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧)، وقد سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: «الأكلة»، قال السندي: بضم الهمزة: اللقمة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزاني، والعائل المزهو، والإمام الكاذب»^(١).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا غبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُغضُّهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سمع منه قديماً، فسماعه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط، فليسوا بشيء]^(٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٢٩٩٢].

٨٠ - فضل الساعي

٢٣٦٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»^(٤).

[المجتبى: ٨٦/٥، ٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

وسأتي بعده أتم من ذلك ويرقم (٧١٠٠) و(٧١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩٤)، وابن حبان (١٤١٣) و(٥٥٥٨) و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة

المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

(٢) سلف تحريجه في الذي قبله من طريق عجلان عن أبي هريرة، سيتكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم

(٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)، و الترمذي (١٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ - المؤلفَةُ قلوبُهُم

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبَةٍ بَتْرَبْتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صِنَادِيدُ قُرَيْشٍ - فَقَالُوا: يُعْطِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟! قَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْحَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّ مَنْ ضِضُّبِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حُنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

[المجتبى ٨٧/٥، التحفة: ٤١٣٢].

٨٢ - الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) وَ(٤٣٥١) وَ(٤٦٦٧) وَ(٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) (١٤٣) وَ(١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٤).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٣٥٥٠) وَ(١١١٥٧) وَانظُرْ (١١١٥٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٠٠٨)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٤٧٧٣) وَ(٤٧٧٤)، وَابْنِ

حَبَانَ (٢٥).

وَقَوْلُهُ: «ضِضُّبِي»، قَالَ السَّيُوطِيُّ: هُوَ الْأَصْلُ، يُرِيدُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ.

[وأخبرنا علي بن حُجر - واللفظ له - قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن هارون، عن كنانة بن نعيم^(١) عن قبيصة بن مُخارق، قال: تحمّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»^(٢).

[المجتبى: ٨٩ و ٨٨/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا حماد، عن هارون بن رثاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم

عن قبيصة بن مُخارق، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(٣).

[المجتبى: ٨٩ و ٨٨/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (هـ) و «التحفة».

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

وقوله: «رجل تحمل بحمالة»، قال السندي: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، أي: تكفلت مالا لإصلاح ذات البين، قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويخاف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يرضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).

وسياقي برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وابن حبان (٣٢٩١) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦).

و(٤٨٢٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرداً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

٢٣٧٣- أخبرنا زياد بن أيوب دُلُوبِي، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ. وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟! فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قَالَ: وَرَأَيْنَا^(١) أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمَسُّحُ الرَّحْضَاءِ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلُ؟ [إِنَّه - وَلَمْ أَفْهَمْ كَمَا أَرَدْتُ]^(٢) - لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيِّعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[المجتبى: ٩٠/٥، التحفة: ٤١٦٦].

- (١) في النسخ الخطية: «رأينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميهني عند البخاري: «فأرنا» بتقديم الهمزة.
- (٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «ثم ذكر كلمة معناها أنه».
- (٣) أخرجه البخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).
- وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٥)، وابن حبان (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧). والروايات متقاربة المعنى وقد روي مطولاً ومفراً.
- وقوله: «الرحضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرة.
- وقوله: «أو يلِم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.
- قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.
- وقوله: «فتلطت»، قال السيوطي: أي: ألفت رجيعها سهلاً رقيقاً.

٨٤ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْرَابِ

٢٣٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عوف، عن حفصة، عن أمِّ الرائح
عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ
عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(١).

[المجتبى: ٩٢/٥، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥- أخبرنا بشر بن خالد العسكري - كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ -، قال: أخبرنا
غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
حُلِيِّكُمْ» قالت: وكان عبد الله خفيفَ ذاتِ اليدِ، فقالت له: أَيْسَعُنِي أَنْ أُضَعَ
صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فقال عبد الله: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قالت: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فإِذَا عَلِيٌّ بِابَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، تَسْأَلُ
عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ
عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، فإِنِ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قال:
زَيْنَبُ، قال: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» قال: زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْنَبُ
الْأَنْصَارِيَّةُ. قال: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٢/٥، التحفة: ١٥٨٨٧]

٨٥ - الْمَسْأَلَةُ

٢٣٧٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).

وسياتي بقصة الإفطار على التمر أو الماء برقم (٣٢٠٩) و(٣٢١٠) و(٣٢١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) و(٤٥) و(٤٦)، الترمذي (٦٣٥) و(٦٣٦)، وابن

ماجه (١٨٣٤).

وسياتي برقم (٩١٥٦) و(٩١٥٧) و(٩١٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٩).

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أذهر أخيره
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحترم أحدكم بجزمة
حطب، فيحملها على ظهره، فيبيعها خيراً من أن يسأل رجلاً، فيعطيه، أو
يمنعه»^(١).

[المجتبى: ٩٣/٥، التحفة: ١٢٩٣٠]

٢٣٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث بن سعد،
عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول:
سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم»^(٢).

[المجتبى: ٩٤/٥، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨- أخبرنا محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا
شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة
عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله، فأعطاه، فلما وضع
رجله على أسكفة الباب، قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما
مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً»^(٣).

[المجتبى: ٩٤/٥، التحفة: ٥٠٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠) و(١٤٨٠) و(٢٠٧٤) و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وسياتي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠) و(١٠٣) و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢).

وقوله: «مزرعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد: أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا
قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه
يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء
وجهه عند الناس.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أسكفة الباب»، قال السندي: عتبه.

٨٦ - سؤال الصالحين

٢٣٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سواده، عن مسلم بن مخشبي
عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: «أنسألُ يارسولَ الله؟ قال: «لا، وإن كنتَ سائلاً ولا بُدَّ، فاسألِ الصالحين»^(١).
[المجتبى: ٩٥/٥، التحفة: ١٥٥٢٤].

٨٧ - الاستغفار عن المسألة

٢٣٨٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: « ما يكونُ عندي من خير، فلن أدخِرهُ عنكم، ومن يستعِفُّ، يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يصبر، يُصبرهُ اللهُ، وما أعطيتُ أحدٌ عطاءً هو خيراً وأوسعَ مِنَ الصبرِ»^(٢).
[المجتبى: ٩٥/٥-٩٦، التحفة: ٤١٥٢].

٢٣٨١- أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ، فيحتطبَ على ظهره خيراً له من أن يأتيَ رجلاً أعطاهُ اللهُ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩) و(٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)،

والترمذي (٢٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة

المنعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ومن يستعفف»، قال السندي: أي: من يطلب العفاف - وهو ترك السؤال - يُعطيه اللهُ

العفاف.

فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(١).

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ - فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي واحدة وله الجنة» قال يحيى: قال هاهنا كلمة معناها: «ألا يسأل الناس شيئاً»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣- أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، قال: حدثني الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، أنه حدثه عن أبي بكر - هو كنانة بن نعيم - عن قبيصة بن مخرق، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله حارقة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل تحمّل بحمالة [بين قوم]^(٣)، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم، ثم يمسك عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله: لقد حلت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة^(٤)، ثم يمسك عن المسألة، فما سوي^(٥) ذلك سحت^(٦)».

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ - حدُّ الغنى، ماهو؟

٢٣٨٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

(٤) في نسخة في حاشية الأصلين «عيش».

(٥) في (هـ): «فما دون».

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٢).

الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه
 عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ،
 جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قيل: يارسول الله، وماذا يُغْنِيهِ؟
 - أَوْ مَاذَا غِنَاؤُهُ؟ - قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).
 قال يحيى: قال سفيان: وسمعتُ زبيدًا يُحدِّثُهُ عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن يزيد.

[قال أبو عبد الرحمن، لا نعلمُ أحدًا قال في هذا الحديث: زبيدٌ غيرَ يحيى بن آدم،
 ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ حكيم بن جبير، وحكيم ضعيفٌ. وسُئِلَ
 شعبةٌ عن حديثِ حكيم، فقال: أخافُ النَّارَ، وقد كان روى عنه قديمًا]^(٢).
 [المجتبى: ٩٧/٥، التحفة: ٩٣٨٧].

٩٠- الإلحافُ في المسألة

٢٣٨٥- أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن
 منبّه، عن أخيه
 عن معاوية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَإِي سَأَلْتَنِي أَحَدٌ
 مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»^(٣).
 [المجتبى: ٩٧/٥، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١- مَنْ الْمُلْحِفُ

٢٣٨٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عُيينَةَ،
 (١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١).
 وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥).
 (٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).
 (٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وزاد بعد قوله: «فلا يسألني أحد منكم شيئاً»: فتخرج له مسألته مني
 شيئاً، وأنا له كاره.
 وقوله: «لا تلحفوا في المسألة»، قال السندي: من ألحف أو لحف بالشديد، أي: ألح عليه.
 وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٩٣)، وابن حبان (٣٣٨٩).

عن داودَ بنِ شَابُورَ، عنِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه
عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ
مُلْحِفٌ»^(١).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَفَعَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي،
وَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى، أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى، أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى، كَفَاهُ
اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ وَوَقِيَّةٌ، فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ وَقِيَّةٍ،
فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ^(٢).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ٤١٢١].

٩٢- إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ عَدْلُهَا

٢٣٨٨- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْغُرَقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي:
اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»^(٣)
فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ وَقِيَّةٌ
أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ وَقِيَّةٍ -
وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٨).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَأِ» أَحْمَدَ (١١٠٦٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٣٩٠).

(٣) فِي (ت): «أَعْطِيهِ».

ذلك شعيرٌ وزيبٌ، فقسَمَ لنا منه حتى أغنانا الله^(١).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩- أخبرنا هنادُ بن السريِّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي حصينٍ، عن سالم بن أبي

الجعديِّ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي
مِرَّةٍ سويٍّ»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/٥، التحفة: ١٢٩١].

٩٣- مسألة القويِّ المكتسبِ

٢٣٩٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا يحيى، عن هشامِ بن
عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيدُ الله بن عديِّ بن الحيارِ

أنَّ رجلينِ حدثناه، أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقةِ، فقلَّبَ فيهما
البصرَ - وقال محمدٌ: بصَرَهُ - فرأهما جلدَيْنِ، فقال: «إن شِئتما [أعطيتكما]^(٣)،
ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ»^(٤).

[المجتبى: ٩٩/٥، التحفة: ١٥٦٣٥].

٩٤- مسألة الرجلِ ذا سلطانٍ

٢٣٩١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «للقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالتاج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيَّد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا
يقضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن زيد بن عقبة
 عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كَدُوحٌ يَكْدَحُ
 بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ، كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ، تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ
 سُلْطَانًا شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).
 [المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥- مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ منه

٢٣٩٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد
 الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة
 عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا
 الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٢).
 [المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري - لزم مكة -
 [قال: حدثنا]^(٣) سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة
 عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته،
 فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، فقال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَصْرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ
 بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
 كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤).
 [المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٣١].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.
 وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢١٩)، وابن حبان (٣٣٨٦) و(٣٣٩٧).

وقوله: «كدوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «كد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكد: الإتعاب، وأراد بالوجه ماء ورونقه.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، فقال رسول الله ﷺ: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس، بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب

أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس، بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا شيئاً^(٢).

[المجتبى: ١٠١/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦- من آتاه الله مالاً من غير مسألة

٢٣٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال:

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، فأدبته إليها، فأمر

(١) سلف تخريج برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لا أرزأ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً، وأصله النقص.

لي بعمالة، فقلت له: إنما عمِلْتُ لله، وأجرِي على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ،
فإني قد عمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله
ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شيئاً من غيرِ أن تَسألَ، فكلْ، وتصدَّقْ»^(١).

[المجتبى: ١٠٢/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٧- أخبرنا سعيدُ بن عبد الرحمن المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ،
عن السائبِ بن يزيد، عن حُوَيْطِبِ بن عبد العزَّى، قال: أخبرني عبدُ الله بن السعديِّ
أنه قدِمَ على عمرَ بن الخطابِ من الشام، فقال: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ على
عَمَلٍ من أعمالِ المسلمين، فتعطى عليه عُمالةٌ، فلا تقبلُها؟ فقال: أجل، إنَّ لي
أفراساً وأعبداً وأنا بخير، فأريدُ أن يكونَ عملي صدقةً على المسلمين، فقال عمرُ:
إني أردتُ الذي أردتَ، وكان النبيُّ ﷺ يُعطيني المالَ، فأقولُ: أعطِهِ مَنْ هُوَ
أَحْوَجُ إليه مِنِّي. وإنه أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إليه مِنِّي،
فقال: «ما أتاك اللهُ من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ، فخذهُ، فتموَّلْهُ، أو
تصدَّقْ به، ومالا، فلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٢/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٨- أخبرنا كثيرُ بن عبيد الحمصيِّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن
الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيد، أن حُوَيْطِبَ بن عبد العزَّى أخبره، أن
عبدَ الله بن السعديِّ أخبره

أنه قدِمَ على عمرَ بن الخطابِ في خلافتِهِ، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي
من أعمالِ النَّاسِ^(٣) أَعْمالاً، فإذا أُعْطِيتَ العُمالةَ رَدَدْتَهَا؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ:

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود
(١٦٤٧) و(٢٩٤٤).

وسأني برقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، فانظر تخريج (٢٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠)، وابن حبان (٣٤٠٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «عمالة»، قال السندي: أي: أجرة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ت): «المسلمين».

فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: لي أفراسٌ وأعبُدُ وأنا بخير، وأريدُ أن يكونَ عملي صدقةً على المسلمين، فقال له عمرُ: فلا تفعلْ، فإنِّي كنتُ أردتُ مثلَ الذي أردتَ، كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ له: أعطِه أقرَرَ إليه مِنِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ أو تَصَدَّقْ بِهِ، ما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

[المجتبى: ١٠٤/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٩- أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور، عن الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره

أنه قدِمَ على عمرَ بن الخطابِ في خلافته، فقال عمرُ: ألمَ أهدتُ أنك تلي من أعمالِ الناسِ أعمالاً، فإذا أعطيتَ العمالةَ كرهتها؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعبُدُ وأنا بخير، فأريدُ أن تكونَ عمالي صدقةً على المسلمين. فقال عمرُ: فلا تفعلْ، فإنِّي قد كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِه أقرَرَ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلتُ: أعطِه أقرَرَ إليه مِنِّي، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ، وتَصَدَّقْ بِهِ، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٤/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٤٠٠- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتَ عمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِه من هو أقرَرُ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلتُ: أعطِه من هو أقرَرُ إليه مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ، وتَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ،

(١) سلف نخرجه برقم (٢٣٩٦).

(٢) سلف نخرجه برقم (٢٣٩٦).

فَحُذِّهٖ، وَمَا لَا، فَلَا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ»^(١).

[المجتبى: ١٠٥/٥، التحفة: ١٠٥٢٠].

٩٧- استعمال آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٤٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ

أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَوْلَا: اسْتَعْمَلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٥/٥، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٤٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ:

أَسْمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)، وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[المجتبى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٥٩٨].

٢٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٢٤].

٩٩- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٤٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ

أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ

الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١٢٠١٨].

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل

الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨) و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي

(٣٩٠١).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)، وابن حبان (٤٥٠١).

واقصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خير عتاب النبي ﷺ للأَنْصَارِ عندما أعطى قريشاً من

الفيء ولم يعط الأَنْصَارِ، وسيرد عند المصنف من طرق أخرى ولفظ أَمْ، وسيخرج كلُّ حديثٍ في

موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٩٠).

حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عن الحكمِ بنِ عَتِيْبَةَ
 عن بعض أصحابه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أَرْقَمَ بنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيًا
 على الصَّدَقَةِ، فقال لأبي رافع: هل لك أن تَتَّبِعَنِي، وَأَجْعَلَ لكَ من سَهْمِ
 العاملين؟ قال: ما أنا بالذي أَفْعَلُ حتى أَذْكَرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فَأَتَاهُ،
 فقال: إِنَّ أَرْقَمَ بنَ أَبِي أَرْقَمَ مرَّ بِي، فَطَلَّبَ إِلَيَّ أنْ أَلْحِقَهُ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ
 العاملين، فقال:

«يا أبا رافع، إِنَّا - أَهْلَ بَيْتٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ»^(١).

[التحفة: ١٢٠١٨].

١٠٠- الهدية للنبي ﷺ

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بنِ أَيُوبَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنِ واصلٍ، قال: حَدَّثَنَا
 بهزُّ بنِ حكيمٍ، عن أبيه
 عن جدِّه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتِ بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»
 فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١١٣٨٦].

١٠١- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا بهزُّ بنُ أُسَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال:
 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عن إبراهيمٍ، عن الأَسودِ
 عن عائشةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتُعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَها،
 فَذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها، فَأَعْتِقِيها، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوية، نص على ذلك
 الحافظ المزني في «التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٥٤).

وقوله: «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل.

وُخِيرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَيْرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١).
[المجتبى: ١٠٧/٥ - ١٠٨، التحفة: ١٥٩٣٠].

١٠٢- شراءُ صدقته

٢٤٠٨- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ يقولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).
[المجتبى: ١٠٨/٥، التحفة: ١٠٣٨٥].

٢٤٠٩- أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه
عن عمر، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٨) و(٦٧٦٠)، ومسلم (١٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٥) و(٢١٢٥).

وسياتي برقم (٦٣٦٧) و(٦٣٦٨) و(٦٣٦٩) وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٢) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤)، وابن حبان (٤٢٧١).

وقد روي هذا الحديث بألفاظٍ مختلفةٍ من طرق عن عائشة، وسيُخرج كل حديث في موضعه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٦٦٨).
وسياتي بعده، وانظر (٢٤١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦)، وابن حبان (٥١٢٤) و(٥١٢٥).
وقوله: «فأصاعه الذي كان عنده»، قال السيوطي: أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

له النبي ﷺ : « لا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ »^(١).

[المجتبى: ١٠٩/٥، التحفة: ١٠٥٢٦].

٢٤١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَيْنُ بنِ المثنى، قال:

حدثنا الليث، عن عَقِيلِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُحدِّثُ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ تصدَّقَ بفرسٍ في

سبيلِ الله، فوجدَهُ يُباعُ بعدَ ذلك، فأرادَ أن يشتريه، ثم أتى رسولَ الله ﷺ،

فاستأمرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: « لا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ »^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/٥، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩) و(٢٧٧٥) و(٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود

(١٥٩٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).